

حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في الولايات المتحدة دراسة في فقه الواقع

إعداد

د. معن خالد القضاة

الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية الأمريكية
عضو الجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

Abstract:

- ١- In Islam; Political work is an integrated part of the Islamic work at large.
- ٢- The Islamic sacred law is addressing men and women both. Women in Islam have full competence and legal capacity like men.
- ٣- Special rules have been issued only for women to conserve them and to help them playing the role that fits their ability.
- ٤- Relationship between opposite genders has some parameters and restrictions that should be considered.
- ٥- Procreation, house keeping, and raising children are tasks in a compliance with women's nature and capability.
- ٦- Gender intermingling in private settings is not allowed, unless there is a necessity or need. On the contrary, mingling in public settings in which opposite genders could directly interact is allowed within the limits of Islamic permissibility.
- ٧- Women are eligible for public authority's position over women only, as well as for limited and non-public ones.
- ٨- Women are ineligible for holding any public authority's position; whether to be the presidency of the state, Supreme Court, ministry, mayor of the city, membership in parliament or senate, not even an executive director for an Islamic movement, or whatever is considered public authority. As needed, women can establish their own sections or departments within the general assembly of the Islamic movement for instance.

Islamic organizations and movements in the west should have a Religious authorities and Fiqh Councils to refer to regarding any contemporary issue they.

حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في أمريكا

دراسة في فقه الواقع

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَ رَسُولِهِ، وَبَعْدَ:

فَإِنْ تَنَامَ الْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ لِلْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى وَعِيهَا وَنَهْوَضُهَا بِوَاجْبِهَا، وَهِيَ - فِي نَفْسِ الْوَقْتِ - تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَأْصِيلٍ شُرُعِيٍّ، نَظَرًا لِمَا قَدْ يَشُوبُ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ اخْتِلاطٍ فِي الْمَفَاهِيمِ، وَتَرْجِيحِ لِبَعْضِ الْمُصَالِحِ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، وَكَثْرَةِ الْاجْتِهَادَاتِ الْمُتَضَارِبَةِ بَيْنَ الْمُوَسَّعِينَ وَالْمُضِيقِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وَالَّذِي يُضَبِّطُ ذَلِكَ كُلَّهُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، فَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ رَبِّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِبَادَاتِهِ وَمَعَاملَاتِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، (وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسَّنَةُ الْمُطَهَّرَةُ مَرْجِعُ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي تَعْرِفِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ طَبِيقًا لِقَوَاعِدِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ وَلَا تَعْسِفِ)، وَيُرْجَعُ فِي فَهْمِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ إِلَى رِجَالِ الْحَدِيثِ الثَّقَافَاتِ.^١

وَمِجَمُوعُ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ بِأَمْرِيْكَا هُوَ أَحَدُ الْمَرْجِعِيَّاتِ الْفَقَهِيَّةِ لِلْمُسْلِمِيْنِ فِي الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ، وَقَدْ رَأَى أَهْمَى مَنَاقِشَةً هَذَا الْمَوْضِعَ وَالتَّعْرِفَ عَلَى تَفَصِّيلَاتِهِ وَمَلَابِسَاتِهِ، مِنْ خَلَالِ اسْتِكْتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ الْخَبْرَةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الدُّعَائِةِ الَّذِينَ لَهُمْ بَاعٌ فِي مَارِسَةِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ، فَرَأَى أَنْ تَكُونُ الدُّورَةُ التَّدْرِيَّيَّةُ السَّنَوِيَّةُ لِلْأَئِمَّةِ لِهَذَا الْعَامِ بِعِنْوَانِ (الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ)، لَعِلَّ هَذِهِ الدُّورَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِتَوْصِيَّاتٍ تَسَاعِدُ فِي تَرْشِيدِ هَذِهِ الصَّحْوَةِ الْمَبَارَكَةِ وَالْوَعْيِ السِّيَاسِيِّ الْمُتَنَامِيِّ عِنْدَ الْمُسْلِمِيْنِ فِي أَمْرِيْكَا قِيَامًا بِوَاجْبِهِمْ وَدَفَاعًا عَنْ حَقْوَهُمْ.

والحديث عن مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي جزء لا يتجزأ من الموضوع فالمرأة نصف المجتمع-على الأقل-، ولها في صفحات التاريخ الإسلامي حضورٌ متميز وصفحات مشرقة.

إلا أن إفرادها بالحديث يدل على أن هناك بعض الاختلافات في الطبيعة والتكونين، والاستعدادات والمواهب بينها وبين الرجل، مما قد يؤثر على كيفية ونوعية مشاركتها في صناعة القرار السياسي.

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذه الفروق في القدرات، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم -بناءً على هذه الفروق- لتحديد دور المرأة في العمل السياسي، بما لا يؤثر سلباً على أنوثتها ويحملها ما لا تطيق، وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطاقات المجتمع المسلم رجالاً ونساءً في آنٍ معاً.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سوء السبيل.

نظراً لتشعب الموضوع وكثرة تفريعاته، فإن البحث في حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي ينبغي أن ينحصر في الحديث عن مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، ومدى أهليتها لتولي المناصب العامة، ويتبع ذلك بيان الأحكام التي تنفرد بها النساء عن الرجال.

وإذا كانت ممارستها للعمل السياسي تستوجب التعاون والاتصال والعمل المشترك مع الرجال، فيحسن الحديث عن الضوابط والحدود الشرعية للعلاقة بين الرجال والنساء غير المحارم، وانتهاءً ببيان الشبهات المثارة حول المشاركة السياسية للمرأة المسلمة، والرد عليها.

ولذلك، سينحصر البحث في الموضوعات التالية:

المبحث الأول: وهو بمثابة المقدمة، وسيتناول شرح العنوان (حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في أمريكا) دراسة في فقه الواقع.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: حكم ولاية المرأة

المبحث الرابع: توجيهات وأحكام متعلقة بالنساء

المبحث الخامس: ضوابط علاقة الرجال بالنساء

المبحث السادس: حكم الاختلاط بين الجنسين

المبحث السابع: الشبهات النقلية حول المشاركة السياسية للمرأة والرد

عليها

المبحث الثامن: الشبهات العقلية حول المشاركة السياسية للمرأة والرد

عليها

المبحث التاسع: خلاصة أحكام مشاركة النساء في العمل السياسي.

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول: الحكم الشرعي

الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً.^٢

فهدف هذا البحث هو بيان الحكم الشرعي العملي المستنبط من أداته التفصيلية، وليس عرضاً تاريخياً أو رأياً شخصياً أو وصفاً للواقع العملي.

وبيان حكم الشرع يستلزم نوعين من العلم: علم بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، والفقه الإسلامي وأداته، ومواضع الإجماع والاختلاف، وأدلة الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والقواعد الأصولية والفقهية، والمصالح المعتبرة والملغاة والمرسلة.

وعلّم بالواقع المراد الحكم عليه، ومصالحه ومفاسده، الحقيقى منها والمتوهم، والقطعي منها والظني، العام منها والخاص فإذا فقد أحد هذين العلمين، بأن كان الفقيه على غير درايةٍ بواقعه، أو كان الخبير بالواقع ليس فقيهاً بالشرع، فالفتوى الصادرة عن كلٍّ منهما لا يعتمد بها.

- وإذا اجتمع الفقيه والخبير، فوصف الخبير الواقع -بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ- للفقيه، ثم أصدر الفقيه فتواه بناءً على فهمه للواقع، ففتوى الفقيه معتدٌ بها، وهو مأجورٌ على اجتهاده، والخبير مأجورٌ على جهده.

وإذا كان الفقيه بالشرع خبيراً بالواقع، متعمداً في العمل السياسي، فاحتمال صحة اجتهاده أكثر، وإذا كانت الفتوى صادرة عن عدد من الفقهاء أو مجمع فقهبي، زاد احتمال صوابها، لأن ذلك أقرب لروح (الإجماع) الذي هو أحد مصادر التشريع.

المطلب الثاني: المرأة المسلمة

المخاطب بهذا البحث هو المرأة المسلمة البالغة العاقلة المكلفة شرعاً، الحرية على اتباع الشرع الحنيف، والرجل المسلم المكلف أيضاً، لأن هناك مساحة مشتركة في العمل السياسي لا يسع المسلم ولا المسلمة الجهل بها.

أما غير الملتزمين الحربيين على مرضاعة الله سبحانه وتعالى من الجنسين، فحكم الشرع لا يعنيهم ابتداءً، ولذلك ليس من العدل ولا من المنطق أن يُحسب عملهم على الصحوة الإسلامية والعمل السياسي الإسلامي، حتى وإن كانوا يزعمون الالتزام بدينهم ويسمون بأسماء المسلمين.

المطلب الثالث: العمل السياسي

العمل السياسي عند (الإسلاميين)^٣ جزء لا يتجزء من العمل الإسلامي عموماً، والذي هو القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شعائر الدين، ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وإقامة العدل ورفع الظلم، وإذا كان نطاق هذا العمل هو العالم الإسلامي، فيضاف إلى ما سبق السعي لتحكيم الشريعة الإسلامية كنظام للحكم والتشريع.

وفي الولايات المتحدة، يرى المسلمون أنهم جزء من المجتمع الأمريكي، يشاركونه آماله وألامه- بما لا يخالف الشرع- وهم لذلك يجتهدون في إصلاحه بدعوته إلى الإسلام، وحث المسلمين على الالتزام به و التربية أبنائهم عليه، متمثلين بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مثُل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينٍ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استنقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).^٤

ومن مجالات الدعوة للإسلام في أمريكا، ممارسة العمل السياسي على أنه جزء من الإسلام، ونوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتنوع ممارسة العمل السياسي الإسلامي في الولايات المتحدة لتشمل المجالات التالية:

١-الاتصال الفردي مع الناس-مسلمين وغير مسلمين-لتوعيتهم بأهمية

محاربة الرذيلة وإقامة العدل، وضرورة المشاركة في صناعة القرار السياسي.

٢-إقامة المحاضرات والندوات وورش العمل للتوعية السياسية للجمهور.

٣-عمل الجمعيات والمنظمات الإسلامية التي تدافع عن حقوق المسلمين وتنتصر للمظلومين منهم.

٤-تشكيل الأحزاب السياسية، أو الانخراط في الأحزاب القائمة.

٥-التبرعات النقدية والعينية لدعم العمل السياسي.

٦-التصويت في الانتخابات للمجالس التشريعية، كمجلس الشيوخ ومجلس النواب، وللسلطنة التنفيذية كمجالس البلديات والانتخابات الرئاسية.

٧-عمل التحالفات السياسية مع بقية التكتلات بحثاً عن المصالح المشتركة.

٨-الترشح أو قبول الترشح لعضوية المجالس التشريعية والتنفيذية.

٩-المشاركة في المظاهرات والاعتصامات.

١٠-نشر الوعي السياسي عبر وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفاز والصحف وشبكة الانترنت.

- ١١- إرسال الوفود للتفاوض والضغط على أصحاب القرار للحصول على مكاسب أو دفع ضرر عن المسلمين.
- ١٢- الإضراب عن الطعام داخل السجون.
- ١٣- فتح المساجد لغير المسلمين لتعريفهم بالإسلام.
- ١٤- التخصص في دراسة القانون والعلوم السياسية، والعمل في مجال المحاماة.

المطلب الرابع: واقع الحال في الولايات المتحدة

الذي عليه العمل الآن أن المرأة المسلمة تشارك الرجل في كل هذه النشاطات، فهي كاملة العضوية في أي تنظيمٍ سياسي إسلامي، أو دعوي عموماً، تشارك في اللجان وتترأسها، وتدلّي بصوتها في الانتخابات وتترشح لها، وتعمل تحت إمرة الرجال وتقودهم، وتمثل الجالية أماً صنّاع القرار السياسي في أمريكا، وتشترك في المظاهرات والاعتصامات، وتخطّط لمسيرة العمل الإسلامي، وتsem في المؤتمرات العامة وتديرها، وتحضر الاجتماعات المفتوحة والمغلقة، ولها حضور في مجالس الشورى والمكاتب التنفيذية للجمعيات والمنظمات الإسلامية المختلفة.

هذا، والذي سيتم الحكم عليه في هذا البحث هو ما عليه العمل الآن داخل الولايات المتحدة، لأنَّه دراسة في فقه الواقع، وليس بحثاً نظرياً مجرداً.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

بعيداً عن الإسهاب والتفصيل، ولأن المقام مقام فقهٍ وتشريع، فيكمن صياغة مكانة المرأة في الشريعة بعبارات مختصرةٍ كما يلي:

١- التشريع الإسلامي يخاطب المسلمين عموماً، بصرف النظر عن الجنس، فكل أمرٍ أو نهيٍ، أو ثوابٍ أو عقابٍ، أو وعدٍ أو وعيدٍ، أو جنةٍ أو نار، فهو خطابٌ للرجال والنساء ابتداءً، مالم يرد استثناءً من الشرع لهذا الأصل العام.

٢- أهلية الوجوب والأداء ثابتةٌ لكل المكلفين، رجالاً ونساءً، فالMuslimة البالغة العاقلة تثبت لها الحقوق وتجب عليها الواجبات الشرعية، ولها ذمة مالية مستقلة، وتترث وتورث، وهي معصومة النفس والمال والعرض.

٣- استثناء المرأة من أي حكم شرعي عام، أو تخصيصها بحكم، أو إزامها بشيءٍ لم يلزم به الرجال، كل ذلك يحتاج إلى دليل شرعي، لأنّه خروجٌ عن الأصل العام، وهو عموم الخطاب الشرعي للمكلفين رجالاً ونساءً.

٤- جاء الشرع بعدِّ من التشريعات والأحكام التي تحافظ على أنوثة المرأة، وترفع من قدرها، وتساعدها على القيام بواجبها بما يتلائم مع طبيعتها وقدارتها الجسمية والعقلية والنفسية.

المبحث الثالث: ولادة المرأة

المرأة كاملة الأهلية في الشريعة الإسلامية، وجوباً وأداءً- كما سبق بيانه، إلا أن كمال الأهلية لا يعني بالضرورة جواز الولاية، فالولاية لها أحکامها، وقد علم من الفقه بالضرورة مخالفته المرأة للرجل في بعض الأحكام، وهذه منها.

إذا علم ذلك، فولادة المرأة تعني رئاستها ومسئوليتها عن غيرها في عملٍ من الأعمال.

فإذا كانت هذه الولاية للمرأة على عددٍ من النساء، فليس في نصوص الشرع ما يمنع من ذلك. أما إذا كانت ولايتها على الرجال، فإن الفقهاء يميزون بين الولاية الخاصة والولاية العامة^٦. فالولاية الخاصة أن تكون وصيّةً على أيتام، أو ناظرة (قيمةً) أوقاف، أو مدرسة للأولاد، أو ما شابه ذلك، وهذه كسابقتها، ليس في نصوص الشرع ما يمنع منها ما دامت منضبطة بضوابطه.

أما الولاية العامة، فهي التي توقف الفقهاء عندها كثيراً لوجود عدد من النصوص تتعلق بها.

وتعني الولاية العامة المسئولية عن جماعة المسلمين عموماً، أو عن شأن عام لهم، كرئاسة الدولة، والوزارة، ولولاية القضاء، وعضوية المجالس التنفيذية كالبلديات، أو التشريعية كمجلس النواب والأعيان أو غير ذلك مما يرتبط بالمصالح العامة للمسلمين.

وفيما يلي عرض للأدلة المتعلقة بولاية المرأة ، وبيان وجه الدلالة منها.

المطلب الأول

قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^٧

وقد نزلت في قوامة الأزواج على الزوجات، وأن الزوج هو رب البيت والقائم عليه، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم في أصول الفقه، ولو شاء الله سبحانه حضرها في الأزواج مع زوجاتهم لقال (الأزواج قوامون على الزوجات)، ولكنه-عز وجل- أنزلها عامة هكذا.

وإلى هذا الفقه ذهب ابن كثير في تفسيره حيث قال رحمه الله (الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ... ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم)^٨

وأوضح من ذلك قول الفخر الرازي (واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصلٌ من وجوهٍ كثيرة، بعضها صفات حقيقة، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقة فاعلم أن الفضائل الحقيقة يرجع حاصلها إلى أمرین، إلى العلم وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوّة ... وفيهم الإمام الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ... والولاية في النكاح ... وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب...)

ويخلص العز بن عبد السلام في موضوع ولاية المرأة إلى قوله (ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسرٌ لنخوة الرجال، مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء).

المطلب الثاني

قوله عليه السلام (لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)

يروي الإمام البخاري-رحمه الله- هذا الحديث في باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيس، عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة.

كما يرويه غير البخاري في أبوابٍ تشير إلى فقه الحديث وما يستنبط منه من أحكام.

فمثلاً: في السنن الكبرى للبيهقي في باب: (لا يأتِمَ رجل بامرأة)، وباب:

(لا يولي الوالي امرأة)، وفي المستدرك على الصحيحين في باب (ترك استعمال النساء على الحكم).

ومرة أخرى، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلمة (قوم) في الحديث نكرة تفيد العموم، وكلمة (أمر) نكرة تفيد العموم، وكلمة (امرأة) نكرة تفيد العموم- فأي قوم ولو أى أمرٍ أى امرأة كانت فلن يفلحوا.

وعلة النهي في الحديث هي (الأنوثة)، وهي وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يصلح مناطاً للحكم.

أما القول بأن هذا الحديث عن الفرس، أو أن سببه فساد الحكم عندهم، أو أن الحديث فيما استولت على الحكم بالقوّة ولم يتتبّعها الرجال ويرضون بها، فكل هذه الأقوال- وغيرها- فيها ربطٌ للحكم بعللٍ غير منضبطة، أو تخصيصٌ لا وجه له، فهي أقوال خاطئةٌ مُجانيةٌ للصواب^٨.

والولاية العامة المنصوص عليها في الحديث ليست هي الخلاقة أو رئاسة الدولة أو القضاء فقط، وإنما هي كل منصبٍ فيه قوامةٌ ورئاسة على الرجال.

وإلى هذا الفقه ذهب عدد من العلماء عند شرحهم لهذا الحديث الشريف، وفيما يلي عرض بعض هذه الأقوال:

أولاً: قول الصناعي (فيه دلالةٌ على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين)^٩، هكذا على عمومه.

ثانياً: قول ابن قدامة (والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ... ولهذا لا تصلح للإمامية العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاةً ولا ولاية بلٍد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يدخل منه جميع الزمان غالباً)^{١٠}

ثالثاً : قول الخطابي (في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها)^{١١}

رابعاً : قول القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ في قصة قوم سباً عندما ذكر الحديث (لن يفلح قوم ...) قال:

(هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه .. فإن المرأة لا يأتي منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تختلط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت بزرة لم يجمعها الرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح فقط من تصور هذا ولامن اعتقده)^{١٢}

خامساً : ومن العلماء المعاصرین قول الشیخ عبد العزیز بن باز-رحمه الله- (ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولیة المرأة لإمرة عامة، وكذا تولیتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفی صلی الله عليه وسلم الفلاح عنمن ولاها)^{١٣}

سادساً : لجنة الفتوى بالأزهر، وقد ذكرها الشیخ عطیة صقر-رحمه الله. في معرض حديثه عن حكم الشرع في ولاية المرأة ، بل وتصویتها وترشیحها للمجالس النيابية، قال ما نصه:

(...) فلو اقتصر الأمر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواقف التي ذكرها الماوردي (يقصد العدالة والعلم والحكمة) ما كان هناك اعتراض، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشیح لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية، وبالتالي إذا اشتراك في انتخاب الإمام أو الحاکم، جاز لها الترشیح لهذا المنصب، فالتصویت سلیم للترشیح، والقوانين الوضعیة لا تلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتیاز معین.

ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصویتها لأنه وسیلة إلى ممنوع، كما قررته

لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونيو ١٩٥٢ م ونصها مذكور في ص ٤٨ من الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وجاء فيها:

إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، وإن حركة عائشة ضد علي رضي الله عنهم لا تعد تشريعاً، وقد خالفها فيها كثيرون، وأن مبادئ النساء للنبي صلى الله عليه وسلم لا تثبت زعامةً ولا رياضةً ولا حكماً للرسول، بل هي مبادئ على الالتزام بأوامر الدين.

ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية، لأن فيه معنى الولاية العامة، وهي ممنوعة بحديث البخاري وغيره (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف، ووضحت المبررات لذلك ... أما ما يلزمه عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته، فإننا نجد سلسلةً من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعابة والمقابلات وما إلى ذلك، مما نشفع على المرأة أن تُخرج بنفسها فيها، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه.

هذا ما قدرته لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٥٢ م)

فخلاصة هذه الأقوال في هذا البحث أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة شرعاً، ولا يجوز لها أن تكون مسؤولة عن أمر عام يهم عامة المسلمين أو قطاعاً عريضاً منهم، سواءً كان هذا المنصب تشريعياً أو تنفيذياً.

المبحث الرابع

توجيهات وأحكام متعلقة بالنساء

هناك توجيهات قرآنية ونبوية كريمة تشير إلى خصوصية العلاقة بين الرجال والنساء، وهناك أحكام فقهية ثبتت بالدليل الشرعي تفيد اختصاص النساء ببعض الأحكام.

المطلب الأول: خصوصية العلاقة بين الجنسين

يقصد بذلك أن العلاقة بين الرجال والنساء ينبغي أن تكون على درجة عالية من الانضباط والتحفظ ، نظراً لوجود الميل الطبيعي عند كل منهما للآخر، وليس كالعلاقة بين أبناء الجنس الواحد، ولذلك وردت تحذيرات صريحة في القرآن والسنة للرجال أن يتبعوا ويزدروا من فتنة النساء، لأن عدم مراعاة هذه الخصوصية قد يؤدي بالطرفين إلى الغواية. ومن هذه التحذيرات:

أولاً : قوله تعالى: «**رُّزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ....**»^{١٤}

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يخبر تعالى عما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد).^{١٥}

و قريب من ذلك قول القرطبي في تفسيره (بدأ بهن لكثرة تشوّف النفوس إليهن لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال)^{١٦}

ثانياً: قوله عليه السلام (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)^{١٧}

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث (لأن الطياع كثيراً تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسبعين)^{١٨}

ثالثاً : قوله عليه السلام (إن الدنيا حلوةٌ خضراء، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف ت عملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)^{١٩}

ذكر بعض شرائح الحديث أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) أن رجلاً من بنى إسرائيل طلب من الآخر أن يزوجه ابنته فأبى، فقتله حتى يتزوجها.^{٢٠}

فهذه الأدلة بمجموعها تفيد وجوب الحذر والانتباه، ومراعاة الضوابط الشرعية عند التعامل بين الجنسين.

المطلب الثاني: أحكام خاصة بالنساء

ذكر العلماء عدداً من الأحكام التي يختص بها النساء، وهي:

١- لا تكون النبوة فيهن، بل هي خاصة بالرجال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالى وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبوة والقرآن والسنة دلالة على ذلك كما في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ﴾ وقوله: ﴿ مَا أَلْمَسِيْحُ أَبْنُ مَرِيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْرُسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه الصديقية وهذا مبسوط في غير هذا الموضع)^{٢١}

٢- عدم جواز رفع الأذان للنساء إذا كان بحضور الرجال غير المحaram. قال ابن قدامة (ولا يشرع الأذان للنساء ولا الإقامة ولا يصح منها لأنه يشرع فيه رفع الصوت ولسن من أهل ذلك)^{٢٢}

٣- عدم جواز إمامتها للرجال مطلقاً . قال الشافعي (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً إِمَامَ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا)^{٢٣}

٤- عدم جواز توليهما الإمامة العظمى، وما يأخذ حكمها من الولايات العامة . قال الماوردي (وليس المرأة من أهل الولايات ، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح)^٤

٥- عدم جواز إلقائهما خطبة الجمعة . ويكتفي للاستدلال على ذلك بياناً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، حيث ورد فيه ما نصّه ردّاً على إمامه امرأة لجموع المسلمين في أمريكا: (أذان المرأة للصلوة ، وتوليتها خطبة الجمعة ، وإمامتها للرجال في صلاتها... أمورٌ تختلف ما عليه اتفاق جمهور علماء المسلمين وفقهائهم المعتمدين ، وتناقض في جملتها ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتضمّنته كتب الفقه الإسلامي)^٥

٦- عدم وجوب حضور الجمعة ولا الجمعة عليها، فقد نقل الصناعي الإجماع على عدم وجوب الجمعة على النساء بقوله (لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه والمملوك ... والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها)^٦ ، والجماعة في المساجد كالجمعة، قال صاحب نهاية الزين في الفقه الشافعي (فلا تجب الجمعة على النساء ومثلهن الخناثي ولا على من فيه رق)^٧

٧- عدم فرضية الجهاد على النساء، مالم يكن فرض عين . قال المروزي (ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد ولا على من لم يبلغ من الأحرار)^٨

٨- عدم جواز ولاليتها للقضاء عند الجمهور . قال ابن رشد الحفيد فيمن يجوز قضاوه (فأما الصفات المشترطة في الجواز فإن يكون حرا مسلما بالغا ذكرا عاقلا عدلا)^٩

- ٩- عدم جواز سفرها بغير محرم، إلا في حج الفريضة إذا كانت بصحة نساء ثقات على قول . قال شيخ الإسلام (وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء)^{٣٠}
- ١٠- استحباب قرارها في البيت. قال الماوردي عن صلاة النساء في المساجد (من السنة لهن الصلاة في بيتهن دون المساجد)^{٣١}
- ١١- وجوب الحجاب، وسيأتي بيان ذلك.
- ١٢- لا تزوج نفسها بكرًا كانت أم ثيباً ، خلافاً للأحناف. قال الصناعي (واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنه لا تزوج المرأة نفسها، وحكي عن بن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث..... وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتاجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص...)^{٣٢}
- ١٣- لا تلي عقد الزواج على غيرها. قال أبو بكر الدمشقي (فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولالية ولا بوكالة للأخبار)^{٣٣}
- ١٤- مكفولة النفقة دائماً. قال الخرشي (نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيبة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حيث ذكرت فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها)^{٣٤}
- ١٥- لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، ولا في عقد الزواج. ففي الفتاوي الهندية مثلاً (أَمَّا أَقْسَامُ الشَّهَادَةِ فَمِنْهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّجَالِ وَتُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ)^{٣٥}

١٦ - شهادتها نصف شهادة الرجل. قال ابن حجر في فتح الباري (وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها)^{٣٦} والأحكام السابقة- وغيرها- تدل على ضعف قدرات المرأة عموماً، وقوامة الرجال على النساء، وأن الشرع يهدف إلى عون المرأة أن تتفرغ للوظيفة التي تناسب فطرتها، وتحافظ على حياتها، وترحم ضعفها من مواجهة مشاكل الحياة اليومية، وهذه الوظيفة هي الأمومة وتربية الأجيال على الفضيلة، وعون الرجل-من داخل البيت- للقيام بمسؤولياته خارج البيت.

المبحث الخامس

ضوابط علاقة الرجال بالنساء

بعد أن حذر الشرع من فتنة النساء وجاء بأحكام تناسب طبيعة المرأة واستعداداتها، جاء بعد ذلك من الضوابط تحكم علاقة الرجال بالنساء، وهذه الضوابط تضمن الحد الأعلى من الحشمة والحياء، والгинوله دون وقوع المحظور، وهذه هي طبيعة التشريع الإسلامي عموماً، إذ ما من أمرٍ فيه ضررٌ على الفرد أو الجماعة إلا وطلب الشارع تركه والبعد عنه .

وسبب عرض هذه الضوابط أن ما عليه العمل السياسي الإسلامي الآن هو أنه عمل مشترك بين الجنسين، فناسب بيان هذه الضوابط للحكم على العمل جوازاً وعدمـاً .

المطلب الأول: الحجاب

اتفق الفقهاء على وجوب تغطية المرأة لجسمها بلباس واسع فضفاض لا يصف ولا يشف، ولا يكون زينة في ذاته، واختلفوا في وجوب تغطية الوجه والكففين. قال التوسي في المجموع ناقلاً طرفاً من هذا الخلاف والقائلين به (فرع : في مذاهب العلماء في العورة ، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا ، عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكففين ، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سرتة وليس السرة عورة . وبه قال عطاء، وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء : عورته الفرجان فقط ومنن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والثوري والمزن尼 : قدماها أيضاً ليستا بعورة ، وقال أحمد جميع بدنها إلا وجهها فقط ، وحكي المارودي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة^{٣٧} .

والأصح من أقوال أهل العلم أن تغطية الوجه واجبة شرعاً ، إما لأنها عورة بالنسبة لغير المحارم ، أو على الأقل للفتنة المترتبة على كشفه على افتراض أنه ليس بعورة. وأيّاً كان سبب القول بالوجوب، فإن هذا ما عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة ، وما عليه الفتوى في المذاهب الأربع المتبوعة عند أهل السنة والجماعة !

أما عمل المسلمين، فقد قال الغزالى - من علماء القرن السادس - واصفاً تواطؤ النساء على تغطية وجوههن (لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجوه والنساء يخرجن منتقبات)^{٣٨} وكذلك فعل ابن حجر - من علماء القرن التاسع - فقال (..استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال)^{٣٩} .

وأما القول بوجوب تغطية الوجه في المذاهب الأربعة، فقد قال علاء الدين الحنفي من علماء القرن الحادى عشر (وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال) ^{٤٠} ، وقال المغربي المالكي من علماء القرن العاشر (واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكففين) ^{٤١} ، ومن الشافعية قال الرملي من فقهاء القرن الحادى عشر (لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه) ^{٤٢} ، وكذلك الأمر عند الحنابلة، فقد قال ابن القييم من علماء القرن الثامن (فَالْحُرَّةُ لَهَا أَنْ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^{٤٣}

وتخريجاً على كلام النووي من أن عورة الحرّة كلّ بدنها - على الخلاف في الوجه واليدين كما سبق- فإن الفقهاء متفقون على حرمة كشف المرأة (لمرفقها) أو جزء يسير من ساقها، مع أن هذين الموضعين ليسا من مواطن الجمال والإثارة عند النساء، فهل يعقل أن يباح لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وهو موضع الجمال والفتنة !

أما أدلة القائلين بجواز كشف الوجه، فلا تسلم من الطعن في ثبوتها أو في دلالتها، ويبقى بعد ذلك الأصل العام الذي جاء به القرآن الكريم في أواخر ما نزل من تشريع حول موضوع الحجاب، وهو أن حجاب أمهات المؤمنين-رضي الله عنهن أجمعين-هو حجاب لكل المسلمات إلى قيام الساعة (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون وكان الله غفوراً رحيمًا) ^{٤٤}.

ومعلوم من الفقه بالضرورة تغطية أمهات المؤمنين لوجوههن، وادعاء خصوصية أمهات المؤمنين يحتاج إلى دليل، أما قوله تعالى عنهن: ﴿يَنِسَاءَ الَّنِي لَسْتُنَكَ أَحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أي في الثواب والعقاب لرفع مقامهن بزواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن، أما في التشريع والأحكام، فالمسلمات كأمهاهات المؤمنين، فلقد نهى الله سبحانه في سورة الأحزاب أمهاهات المؤمنين عن الخضوع بالقول، وعن

تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن بقول المعرف ، والقرار في البيوت ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن هذه الأوامر والنواهي خاصة بأمهات المؤمنين ، فكيف يُخصص حكم وجوب تغطية الوجه بهن؟

المطلب الثاني: المصادفة

المصادفة بين الجنسين من غير المحارم على التأييد منهياً عنها ، وأجاز بعض العلماء مصادفة العجوز التي لا تستهنى ، والأولى عدمه لاختلاف الأنظار حول مدى شيخوخة المرأة وشبابها .

ودليل حرمة المصادفة قوله صلى الله عليه وسلم : (إني لا أصافح النساء)^٥ وفعله -عليه السلام- تشريع للأمة ، ولا وجه لتخصيص الحكم به صلى الله عليه وسلم .

وعلى فرض التخصيص -جدلاً - فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)^٦ فالخطاب لل المسلمين عموماً وفيه بيان حظر المصادفة وحرمتها ، لأن من طرق النهي الملزם في الشرع الإسلامي النص على ذم الفاعل وربط الفعل بعقاب أو وعيد .

قال الصناعي (واعلم أن كل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو مقتنه أو لعنه أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله أو نفي الرضى به أو الرضى عن فاعله ... فهذه كلها ونحوها تدل على المنع من الفعل ، ودلالتها على التحريم أظهر من دلالتها على الكراهة)^٧

المطلب الثالث: الخضوع بالقول

نهى الشارع الحكيم المرأة أن تخضع بالقول للرجال، والخضوع هو الكلام الرقيق الذي فيه تكسر وتمايل وإثارة لغريزة الرجال (لا تخضعن بالقول فيطبع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً)^٨

المطلب الرابع: استحباب القرار في البيت

للمرأة أن تخرج ل حاجتها، كطلب العلم وصلة الرحم، والعمل، وحضور الجمعة والجماعة، وقضاء حاجات البيت، والتداوي، وغير ذلك مما يحتاجه الناس، ما دامت ملتزمة بأدبها وحجابها.

ويستحب لها بعد ذلك أن تقرّ في بيتها، فهو الأصل، والخروج استثناء، قال تعالى: «وَقَرِنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»^{٤٩} مخاطباً أمهات المؤمنين وجميع المؤمنات، لما في القرار في البيت من صون لها ورفع لقدرها، ومحافظة على أنوثتها من أن تُبتذر من مخالطة الناس خارج البيت.

بل إن أداء الصلاة في البيت خير وأعظم أجرًا لها من صلاتها خلف النبي صلى الله عليه وسلم لقوله (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها).^{٥٠} وفي قوله عليه السلام (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)^١ ما يدل على أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة وبه تناط مسؤوليتها.

المطلب الخامس: النظر المتبادل بين الجنسين

النظر المتبادل بين الجنسين لا يجوز، لعموم النهي عن ذلك في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ..)^{٥٢}. ويستثنى من ذلك ما إذا دعت لذلك النظر حاجة شرعية كالبيع والشراء، والتعليم والتعلم، والشهادة والقضاء، والتداوي وغير ذلك، على أن يقتصر على قدر الحاجة، فإن الحاجة تقدر بقدرها. قال النووي شارحاً هذا الاستثناء (وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك)^{٥٣}

أما القول بإباحة النظر إذا لم يكن بشهوةٍ فرأيٍ مرجوح لا تقوم به حجة. ففي تتمة الشرح السابق أعلاه ، قال النووي مواصلاً الحديث عن أحكام النظر إلى العورات (وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيءٍ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيءٍ من بدنها سواءً كان نظره ونظرها بشهوةٍ أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوةٍ وليس هذا القول بشيءٍ^{٥٤})

وبسبب ذلك أن الأحكام الشرعية مضبوطة بعلل، والعلة عند الأصوليين وصف ظاهر منضبط ينطاط به الحكم، ويدور معه وجوداً وعدمًا ، فمتى تحققت الحاجة - بمفهومها الشرعي - جاز النظر، بشهوة أو بغير شهوة، ومتى انتفت الحاجة لم يجز النظر، بشهوة أو بغير شهوة، لأن الشهوة أمر باطني مستتر لا يصلح أن يكون علة للحكم، بخلاف الحاجة.

ويشفع لذلك الفهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستمرار في نظر الفجأة، (فعن جرير بن عبد الله قال: ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف نظري)^{٥٥} ، وكذلك قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه (يا علي، لا تتبع النظرة بالنظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة).^{٥٦}

ففي كلام الحديدين نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستمرار في النظر، حتى وإن كان نظر الفجأة، مع أنه ليس مظنة الشهوة لعدم الاستعداد المسبق له، بل لأن الحاجة لا تدعه للاستمرار فيه.

وأعظم من ذلك أن نظر الرجل للمرأة بقصد خطبتها للزواج مظنة الشهوة، ومع ذلك أباحه الشرع، بل استحبه، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال عليه السلام: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً).^{٥٧} وفيما سبق من الأدلة كفاية لمن تأمله.

المطلب السادس: الخلوة بال الأجنبية

الخلوة هي أن يجتمع رجل مع امرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهم، سمعاً ونظراً.

وهي محرمة بنص قوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما).^{٥٨}

ولا يصح أن يؤخذ قوله عليه السلام (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)^{٥٩} على إطلاقه، فيقال مثلاً: إن مفهوم المخالفة من الحديث هو أن وجود المحرم مع المرأة يجوز اجتماعها مع الرجال مطلقاً، فإن الحديث قد يفهم بطريقه مختلفة تماماً، وهي عدم جواز الخلوة إلا مع المحرم فقط، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

كما أن اختلاط الرجال بالنساء له أحكام مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يؤخذ الحكم من دليل واحد مع وجود غيره، بل الواجب الجمع بين الأدلة، وإعمال الدليل أولى من إهماله.

ولذلك سيكون المبحث التالي عن أحكام الاختلاط بين الرجال والنساء.

المبحث السادس

الاختلاط بين الجنسين

المقصود بالاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان يمكنون فيه من مشاهدة وسماع بعضهم البعض مباشرةً.

والمتأمل في التشريع والتاريخ الإسلامي عموماً يلاحظ أن الرجال والنساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجتمعون-أو يختلطون-في المساجد والشوارع والأسواق وفي أرض المعركة مجاهدين في سبيل الله.

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سوقاً للنساء وآخر للرجال، ولا شارعاً، ولا مسجداً يختص بأحد دون أحد ، بل ولم يثبت أن النساء كنّ يصلين في مسجده عليه السلام من وراء حجاب، بل كان الرجال في الصفوف الأولى ثم الأولاد ثم النساء في الصفوف الخلفية.

إلا أن هناك عدداً من النصوص الشرعية لا بد من اعتبارها للوصول إلى حكم الاختلاط ، وفيما يلي بيان هذه النصوص ووجه الدلالة منها.

المطلب الأول

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^٦

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ثم لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهمأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقا، فجاء حتى دخل،

فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ..) الآية^{٦١}

وفي رواية للبخاري أيضاً: (أرخي الستار بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب).

ووجه الدلالة من الآية أن هناك ستاراً أو حجاباً وضع ليحول دور لقاء أنس بأم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكان ذلك داخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني

**قوله عليه السلام (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار:
أرأيت الحمو، قال: الحمو الموت)^{٦٢}**

ظاهر الحديث يدل على تحريم الدخول على النساء، خاصة إذا كان الداخل من أقارب الزوج لتساهل الناس في دخول الأقارب عادة، ولذلك حذر عليه السلام من ذلك، ووصف دخول القريب بالموت، أي في خطره. قال بعض شراح الحديث: قد يؤدي ذلك للموت رجماً إذا وقعت الفاحشة، أو لخراب البيوت بالطلاق الذي هو كالموت، أو لموت الدين.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن من روى هذا الحديث كالبخاري ومسلم، ومن شرحه كابن حجر والنwoyi، كانوا يذكرون هذا الحديث للاستدلال على حرمة الخلوة بال الأجنبية، ويضعونه تحت باب:

(لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة) كما فعل البخاري رحمه الله.

إلا أن ظاهر الحديث، وقواعد اللغة العربية ليس فيها ما يدل على هذا الحصر، بل الدخول على النساء منهي عنه عموماً، والخلوة بهن منهي عنها أيضاً.

وقد ظهر هذا الفقه في عدة مواضع، منها:

- ١- ترجمة الإمام مسلم رحمة الله لهاًذا الحديث، حيث قال (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، والواو تفيد المغایرة، فالخلوة مسألة، والدخول على النساء مسألة أخرى.
- ٢- قول ابن حجر في فتح الباري (وفي رواية ابن وهب: لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى)^{٦٣}.
- ٣- قول المناوي في فيض القدير (وتضمن منع الدخول منع الخلوة بأجنبية بالأولى، والنهي ظاهر العلة)^{٦٤}.

أما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)، وهو حديث يرويه الإمام مسلم في نفس الباب (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها). فليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (فيتأول الحديث على جماعةٍ يبعد وقوع الموافقة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك)^{٦٥}، وقد يكون الحديث خارج محل النزاع أصلًاً، لأن الدخول على المغيبة لا يسلّم الجلوس معها أو مخالطتها بدون حجابٍ بينها وبين الداخل عليها.

فخلاصة القول أن وجه الدلاله من الحديث هو النهي عن الدخول على النساء.

المطلب الثالث

حديث دخول ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وسلم

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت يا رسول الله: أليس هو

أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا، فقال صلی الله علیه وسلم: أفعميا وان أنتما؟ ألسنما تبصرا نهـ^{٦٦}.

شكك بعض المحدثين في صحة الحديث، والحديث حسن على أقل تقدير.

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه ابن حجر العسقلانى في تلخيص الحبير^{٦٧}، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (وهذا الحديث حديث حسن ... ولا يلتفت إلى قدر من قدر في فيه بغير حجةٍ معتمدة)^{٦٨}، وكفى بشهادة النووي إثباتاً لصحة الحديث.

فأئمر النبي صلی الله علیه وسلم لزوجاته بالاحتجاب ليس معناه لبس الحجاب، فإن عبد الله ابن مكتوم كان رجلاً أعمى، فحجاب النساء أو عدمه بحضوره-رضي الله عنه- سواءً، بل المقصود مغادرة المكان الذي فيه عبد الله بن أم مكتوم.

ولما استغربت أم سلمة-رضي الله عنها- ذلك بقولها: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ رد عليها عليه السلام بقوله: أفعميا وان أنتما، ألسنما تبصرا نهـ؟ للدلالة على أن المقصود من أمره مغادرة المكان، والذي به لا تتمكن أم سلمة من رؤية عبد الله ، ولو كان المقصود غض البصر فقط، لأمرها بغض البصر.

فوجه الدلالة من الحديث هو النهي عن اجتماع الرجال من النساء غير المحارم، وهو تشريعٌ متأخرٌ عن غيره، لقول أم سلمة(بعد ما أمرنا بالحجاب) أي: بعد ما نهينا عن مخالطة الرجال وقد كان مباحاً قبل ذلك.

المطلب الرابع: مناط الحكم في الأدلة الثلاثة

مناط الحكم هو مجاله، والحالات التي يطبق فيها، بحيث إذا لم تكن المسألة مندرجة تحت المناط، فهي خارج محل التزاع.

والمتتبع للأدلة السابقة، يجد أن مناط الحكم هو (البيوت) فالمكان الذي لا ينبغي للرجال فيه الاجتماع مع النساء-بدون حجاب- هو (البيوت).

أما الآية الكريمة، فظاهر النص أن مكان الوليمة هو حجرة أم المؤمنين زينب أو بيتها، والتحذير في قوله عليه السلام (إياكم والدخول على النساء) ليس الدخول عليهم في المساجد أو الأسواق او الشوارع أو الحدائق العامة، وإنما في (البيوت) لاحتمالية الخلوة بهن كما سبق بيانه وكذلك الحال في حديث ابن أم مكتوم، لقول أم سلمة (أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه)، فلقد كان في الخارج مقبلاً على بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دخل، أي: إلى البيت.

فمناط الحكم في نهي الرجال عن الاجتماع مع النساء بدون حجاب بينهما هو (البيوت) .

المطلب الخامس: علة الحكم

العلة هي وصف ظاهر منضبط ينطوي على الحكم، والحكم الشرعي يدور مع العلة وجوداً وعدماً. بينما السبب هو الحكمة التي من أجلها فرض الحكم، ولا يدور الحكم مع السبب، وإنما مع العلة فقط.

وعلى سبيل المثال: علة إباحة الفطر في رمضان للمسافر هي (السفر). فحيثما سافر المسلم سفراً مباحاً طويلاً جاز له أن يفتر، تعب في سفره أم لم يتعب، وسبب هذا الحكم هو أن السفر مظنة التعب، فأبيح الفطر أخذًا بالغالب، ولو كان الحكم يدور مع السبب، لجاز لكل من تعب من الصيام تعباً معتاداً متوقعاً أن يفتر حتى وإن كان مقيناً وليس مسافراً، وهذا لا يقول به فقيه.

وفي موضوعنا، فإن (البيوت) التي هي مناط الحكم لها علة، وهذه العلة هي (الخصوصية) وهي حرمة المكان ووجوب الاستئذان عند دخوله، وهي وصف ظاهر منضبط ، وفي نفس الوقت، هي علة متعديّة وليس قاصرة على البيوت، فكل (مكان خاص) يعتبر مناطاً للحكم المانع من اجتماع الرجال والنساء بدون ستارٍ أو حجابٍ بينهم.

أما سبب هذا الحكم، فهو أن (الخصوصية) في البيت مظنة الفتنة ووساوس الشيطان، حيث تحول (حرمة البيت وخصوصيته) دون تدخل الآخرين ومقاطعتهم، وتتوفر جواً ملائماً للرجال والنساء للنظر والحديث.

وهذا ما ذكرته سورة الأحزاب صراحةً، فبعد بيان الحكم (فاسألوهن من وراء حجاب)،

ذكر السبب «**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**»، وإذا كانت طهارة القلب مطلوبة عند التعامل مع أمهات المؤمنين، وهنّ محترماتٌ على التأييد، فمع غيرهن من باب أولى .

وبناءً على التمييز السابق بين العلة والحكم، فإن كل مكانٍ خاصٍ له شيءٌ من الحرمة والخصوصية، لا يجوز اجتماع الرجال فيه مع النساء الأجنبية بدون حاجزٍ أو ستارٍ بينهم، حتى وإن لم يترتب على هذا الاجتماع-بدون حاجز- مفسدةٌ أو فتنة، لأن الاجتماع-والحالة هذه- مخالفةٌ شرعيةٌ بحد ذاتها بناءً على الفقه السابق للنصوص.

أما ما سوى ذلك من (الأماكن العامة) التي ليس فيها شيءٌ من الخصوصية ولا يدخل لها باستئذانٍ كالمساجد والأسواق والشوارع والحدائق العامة، فالأسهل فيها إباحة اختلاط الجنسين، لما سبق بيانه من أن الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يختلطون في الأماكن العامة بالضوابط الشرعية من حجابٍ للنساء، وغض بصرٍ، وأدبٍ رفيع وحياءً جمّ من الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا ترتب على الاختلاط في الأماكن العامة فتنةٌ وضرر واضح، فلا بد لولي الأمر من منعه، ليس إدارةً للحكم مع (السبب)، وإنما تطبيقاً لحكم شرعى آخر، وهو أن الضرر يزال، للحديث المشهور (لا ضرر ولا ضرار) ولقول عائشة رضي الله عنها (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل).^{٦٩}

المطلب السادس: أمثلة على الحكم

يختلف مقدار(الخصوصية) من مكانٍ لأخر، بل حتى داخل البيت الواحد، فخصوصية المطبخ وغرفة الجلوس - مثلاً - أقل بكثير من خصوصية غرف النوم، وهكذا، ولكن تبقى الخصوصية قائمة لغير سكان البيت، فلا يحق لأحد دخوله إلا باستئذان، ولا يتتفق بمرافقه إلا باستئذان.

وفيما يلي أمثلة على الأماكن الخاصة:

١- حديقة المنزل ومرافقه

٢- قاعات الدراسة في المدارس والجامعات

٣- الحرم الجامعي

٤- قاعات الأفراح والأعراس عموماً، ما لم تكن في مكان عام

٥- الاجتماعات المغلقة التي لا يسمح لغير المدعويين بالحضور

٦- المؤسسات والدوائر الحكومية بالنظر إلى موظفيها وليس للمراجعين.

فالموظفو لهم مكاتب خاصة بهم لا يحق لغيرهم استعمالها، ويمكثون الساعات الطوال كل يوم، فلا يجوز اجتماع الموظفين من الجنسين في مكتب واحد.

أما المراجعون، فالمؤسسة بالنسبة لهم مكان عام يختلطون فيه - رجالاً ونساءً - على قدر حاجتهم.

٧-الحدائق العامة إذا حجز قسم منها للقاء أو مناسبة، صارت مكاناً خاصاً لا يحق لغير المعنيين ارتياه ... وهكذا.

٨-أي مكان يتعارف الناس على خصوصيته، ويدخل له باستئذان، ولا يحق للعامة ارتياه لأي اعتبار، كالسيارات الخاصة مثلاً مقارنة مع سيارات الأجرة والمواصلات العامة.

المطلب السابع: استثناءات من الحكم

ما سبق بيانه هو الحكم الأصلي المستنبط من النصوص، والذي يجب تطبيقه حسب القدرة والاستطاعة لقوله تعالى (فاقتوا الله ما استطعتم) فإذا ترتب على تطبيقه مشقة وحرج، فالمشقة تجلب التيسير، وإذا صار الأمر اتسع، كما هو مقرر فقهها.

وفيما يلي عرض بعض الاستثناءات من النص:

١-الضرورة بمفهومها الشرعي، كالتداوي وغيره، فيباح منها ما تندفع به الضرورة

٢-الحاجة العامة التي يترتب على المكلفين ضيق وحرج بعدم مراعاتها، كمخالطة الخدم داخل البيوت، أو التلقي من الأستاذ مشافهةً في الفصل، أو الدراسة في الجامعات المختلفة لعموم البلوى ومشقة الاحتراز

٣-التواتر وانتفاء الخصوصية، فإذا اجتمع الجنسان بعدد كبير يستحيل فيه تواظؤهم على المعصية، وكان ذلك في مكان خاص، فالخصوصية معروفة غير معتبرة، فهو كالاجتماع في مكان عام، ما دام الاجتماع لحاجة مشروعة، وعلى ذلك يحمل قول الإمام النووي-سالف الذكر- (فيتأول الحديث على جماعة وبعد وقوع الموافقة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤعتهم أو غير ذلك)

المبحث السابع

الشبهات النقلية والرد عليها

ثار حول ولاية المرأة من جهةٍ، ومخالطتها للرجال من جهةٍ أخرى، عدد من الشبهات المستندة إلى دليل شرعي، والتي يراد من إثارتها القول بجواز الولاية العامة للمرأة وجواز مخالطتها للرجال ما دامت ملتزمة بالحجاب والأدب في التعامل.

وفيما يلي عرض لهذه الشبهات والرد عليها:

المطلب الأول

آيات عامة من القرآن ليست من آيات الأحكام

كالاستدلال بقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^{٧٠} وقوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^{٧١} على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، ومسئوليّة المرأة في الدعوة إلى الله، وأن القرآن لم يميز بينهما في الخطاب.

وهذه الآيات الكريمة- وغيرها- ليست من أدلة الأحكام الشرعية، بمعنى أنها لا تشير إلى أحكامٍ فقهية معينة، وإنما تشير إلى أصل التكليف والخطاب، ولا يمنع ذلك من الاختلاف في كيفية التنفيذ خاصة مع ورود عددٍ من الأدلة التي تميز بين الجنسين في بعض الأحكام، وقد سبق بيانها تفصيلاً ولو أخذت هذه الآيات على ظاهرها لجاز للمرأة أن تخطب الجمعة وتؤم الرجال في الصلاة، وغير ذلك، وهذا لا يقول به أحد.

المطلب الثاني

قوله عليه السلام (إنما النساء شقائق الرجال)

وهو من أدلة الأحكام، ومحبوب سندًا عند المحدثين، فهو حديث حسن يرويه أصحاب السنن، ونصه أن النبي صلى الله عليه وسلم (سُئل عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً، فقال : يغسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البطل فقال: لا غسل عليه ، فقلت ألم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال). قال صاحب كشف الخفاء في تخريج الحديث (رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة ورواه البزار عن أنس . قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ومن طريق أنس صحيح)^{٧٢}

فنص الحديث عام في اشتراك الرجال والنساء في وجوب الغسل عند وجود البطل، ولكنه لا يصلح أن يكون دليلاً على اشتراك الرجال والنساء في كل الأحكام الشرعية لما ثبت من اختلافهما في بعض الأحكام، فهو حديث عام أريد به الخصوص.

المطلب الثالث

قصص الأمم السابقة

أولاً : كقصة سليمان عليه السلام مع بلقيس، وأنها كانت تحكم قومها **﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾**^{٧٣}، كما أن في القصة بياناً أن سليمان عليه السلام راسلها وخاطبها وقابلها وجهها لوجه، والقرآن لا يذكر كل ذلك عبثاً بدون حكمة.

والرد على ذلك أن القرآن لم يمدح حُكمها للرجال ولم يذمها، بل ذكره

على سبيل القصص والوصف للواقع، كما أن القصة ذاتها تذكر أن بلقيس كانت- وقومها- من عباد الشمس، وأن نبي الله سليمان كان يهُم بقتالها، وأنها خضعت في النهاية لحكم سليمان وأمنت بالله رب العالمين.

إضافةً إلى أن القصة ليست من أدلة الأحكام، وهي- لو سلمنا أنها من أدلة الأحكام- شرعٌ لمن قبلنا، والثابت في علم الأصول أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعاً بخلافه، وقد جاءت شريعتنا بعدم جواز ولادة النساء على الرجال.

ثانياً: قصة موسى عليه السلام مع الفتاتين، حيث وقف معهما وخاطبهما وساعدهما: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءِ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانَ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^{٧٤}.

إضافةً لما سبق بياني في قصة بلقيس، فإن هذه القصة حُجة على القائلين بالتوسيع في علاقة الرجال مع النساء، فالبيان ذكرنا صراحةً أنهن لا يزاحمن الرجال (لا نسقي حتى يصدر الرعاء)، وأن خروجهما من البيت ابتداءً كان بسبب الحاجة الماسة (وابونا شيخ كبير) ولو كان في البيت رجل قادرٌ على القيام بهذه المهمة ما خرجتا من بيتهما.

المطلب الرابع

بعض الواقع التاريخية

كاشتراك الصحابيات مع الصحابة، بل ومع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المعارك، وفي ذلك دلالة على مشاركة المرأة للرجل في الحياة السياسية والجهاد في سبيل الله، والذي هو من عمل الرجال.

والرد على ذلك من وجوه عده:

أولاً : أن الحاجة هي التي دفعت الصحابيات لذلك، فلم يعرف تاريخ المسلمين معركة زاد فيها عدد المسلمين عن عدد أعدائهم، وإنما هم قلة دائماً ويحتاجون إلى من يساعد في نقل الجرحى والعناء بهم، وسقاية الماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداولين الجرحى^{٧٥} فخر وجهن للمصلحة الراجحة وال الحاجة الماسة، وقد يكون ذلك للضرورة عندما يصبح الجهاد فرض عين على المسلمين، فتخرج المرأة بدون إذن زوجها كما هو مقرر شرعاً.

ثانياً : أن التزام الصحابيات، والقرون الثلاثة الأولى لا يساويه التزام، فحجابهن-رضي الله عنهن-ليس كحجاب نساء المسلمين اليوم-عموماً -ومقدار الحشمة والحياء والخوف من الله سبحانه ليس كما عليه المسلمات اليوم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بخريبة القرون الثلاثة الأولى.

ثالثاً : أن أرض المعركة ليس لها خصوصية تمنع الاختلاط، فهي مكان عام لا حرج له، وقد سبق القول أن الناس كانوا يختلطون أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الأماكن العامة.

ومن الواقع التاريخية التي قد يستشهد بها على المشاركة السياسية للمرأة، ما فعلته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية حيث أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر الهدي فيفعل الصحابة مثل فعله.

والقصة ليس فيها ما يدل على ما يريد الموسعون، كل ما في الأمر أنها أشارت عليه فأخذ برأيها احتراماً وتقديرأً لرجاحة عقلها رضي الله عنها، وليس في الواقع ما يدل على أنها كانت مسؤولةً عن الرجال تقودهم، أو حتى تحالفتهم.

ولم يسجل التاريخ أن أيّاً من أمهات المؤمنين كان لها نشاط سياسي واضح، إلا ما كان من عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل، وقد أنكر عليها كثيرون خروجها.

أما خديجة رضي الله عنها، فلم تقف تزاحم الرجال في المجالس وتدعوههم للإسلام، ولم تنهض للعمل السياسي، ولم تفعل ذلك زوجات الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما كان العمل السياسي مقتضاً على الرجال فقط.

ومن الواقع التاريخية ما قامت به (ذات النطاقين) أسماء بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها من نقل الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في حادثة الهجرة.

وقد كان ذلك للحاجة الماسة، بل ربما للضرورة لعدم وجود من يقوم بذلك، كما لم يكن يومها تشريع واضح يضبط اختلاط الجنسين، وقد كان لقاوها مع أبيها ومع سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

أما الاستشهاد بحضور النساء للجامعة والجماعات والعبدان ودورس العلم، فالمساجد من الأماكن العامة التي يجوز فيها الاختلاط، وقد كان ذلك دأب الصحابيات رضي الله عنهن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، حيث لم يترتب على هذا الخروج والمشاركة فتنة تذكر إذا ما قورن هذا الوضع مع ما عليه الوضع الآن في مساجد المسلمين في الولايات المتحدة.

لذلك ترى كثيراً من المساجد في أمريكا تضع حاجزاً بين الرجال والنساء، وهم في ذلك مصيرون، وفعلهم يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لما يشوب اختلاطهم في المساجد من فتنٍ، خاصةً للمرأهقين من الجنسين.

المطلب الخامس

رواية أصابت امرأة وأخطأ عمر

وفيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يحدد المهوّر حتى لا يغالي الناس فيها، وكان ذلك في المسجد، فقامت امرأة وقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، ألم يقل سبحانه (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا)، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وهذه الرواية يأخذها المتبعون في العلاقة بين الجنسين ذريعةً لإباحة العمل السياسي، وأن المرأة كانت (تصنع الحياة) !! ومشاركة الرجل وتصححه، بل وتحظى أمير المؤمنين على المنبر، وفي ذلك دلالة على عدم التمييز في العمل السياسي على أساس الجنس.

والرواية ضعيفة لا تصح سندًا ، ذكرها ابن كثير في تفسيره مرتين:

الأولى (٤٦٨-١) بسنده ضعيف لضعف(مجالد بن سعيد)، ضعفه علماء الجرح والتعديل، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٩-٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٥-٣).

والثانية (٤٦٨-١) ضعيفة أيضًا، لضعف (مصعب بن ثابت) ولا نقطاع في سند الرواية.

كما أخرج الرواية الإمام عبد الرزاق في المصنف (١٨٠\٦)، وإسناده ضعيف لأنقطاع فيه، ولضعف أحد رواه (قيس بن الريبع).

والرواية الصحيحة ليس فيها اعتراف المرأة على عمر، وإنما فيها قوله (ألا لا تغالوا في صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أول لكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أو قية) والأوقية أربعون درهماً كما ذكره الترمذى.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. فالزيادة على هذه الرواية، وهي اعتراض المرأة، زيادة منكرة^{٧٦}.

وعدم قبول الرواية سندًا يكفي للرد على المستدلين بها، وعلى فرض صحتها، فليس فيها ما يدل على المشاركة السياسية للمرأة كما عليه العمل الآن، ولا أنها كانت صاحبة ولایة ومسئولة، وإنما هو موقف في المسجد، واعتراض على المتكلم لا يجوز أن يعمم ويبالغ في فهمه.

المطلب السادس: تولية (الشفاء) أمر السوق

الشفاء اسم لصحابيٍّ جليلٍ تكنى بأم سليمان، واسمها (الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية). وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاها حسبة السوق. ويتوسع المشجعون للعمل السياسي للمرأة في فهم هذه الرواية والأخذ بها كدليل على صحة ولایة المرأة، وأن الشرع لا يمنع ذلك.

وقد ترجم للصحابي الجليلة عدُّ ممن حاول إحصاء الصحابة وحصرهم، ولكن ليس في ترجمتهم ما يدل على تقلّدها منصباً عاماً ومسئوليّة على الرجال. وفيما يلي بيان لمن ترجم لها:

أولاًً: تهذيب الكمال لان الحجاج المزي^{٧٧} (٢٠٧١٣٥) حيث قال (وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضّلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق).

ثانياً: الاستيعاب لابن عبد البر^{٧٨} (١٨٦٨١٤) حيث قال (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق).

ثالثاً: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني^{٧٩} (٧٢٧١٧) حيث قال (وربما ولاها شيئاً من أمر السوق).

فكل هذه الروايات ليس فيها جزم بولایة الشفاء، وإنما (ربما) ولاها عمر شيئاً من أمر السوق، وقد يكون ذلك رقابةً على البيع والشراء أو حسبةً على السوق أو غير ذلك، وهي -رضي الله عنها- في ذلك تحت إمرة أمير المؤمنين عمر. يضاف إلى ذلك أن الكتب التي ترجمت للصحابي -رضي الله عنهم أجمعين- لم يكن المقصود منها بيان صحة الروايات المنسوبة للصحابي، بل كل الاهتمام كان منصباً على إثبات الصحبة الكريمة للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى وإن كان جامعاً لكتاب (أمير المؤمنين) في الحديث، الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، كما في كتاب (الإصابة) سالف الذكر.

وبسبب ذلك - كما لا يخفى - هو إثبات (العدالة والضبط) أو (التوثيق) لكل من ثبتت له صحبة كما هو مقررٌ في علم مصطلح الحديث.

وهذا كله على فرض صحة الرواية، كيف والرواية لا تصح سندًا ، كما نص على ذلك القرطبي رحمه الله في تفسره حيث قال (وقد روی عن عمر أنه قدم امرأة على حسبة السوق، ولا يصح- فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث!!)

وبعد مناقشة الأدلة السابقة ، يمكن القول أن كل الأدلة الشرعية والواقع التاريخية التي يراد من ذكرها توسيع إخراج المرأة من بيتها وممارستها للعمل السياسي كالرجال، لا يصح الاستدلال بها جملةً وتفصيلاً.

المبحث الثامن

الشبهات العقلية والرد عليها

إضافة للشبهات المستندة للدليل، والتي سبق ذكرها، هناك بعض الشبهات العقلية التي يشيرها القائلون بالتوسيع في مشاركة المرأة في العمل السياسي، ومن هذه الشبهات:

أولاًً : أن المرأة نصف المجتمع، وأن من حقها أن تشارك بنفس النسبة في الحياة العامة.

وأقول: هي أكثر من نصف المجتمع عدداً ، ولها دورها الفاعل في تربية المجتمع والأجيال القادمة على الفضيلة، وذلك من داخل البيت وليس من خارجه. لكن الدعوة إلى إخراجها فيه تغافل عن دورها المناسب لطبيعتها كبني وزوجةٍ وأم، وما يلائم فطرتها من القرار في البيت وتهيئته للاستقرار الأسري والراحة النفسية، والتي لولاهما ما استطاع الرجال أن يقوموا بدورهم - خارج البيت - في الإصلاح والتغيير.

كما أن الله سبحانه وتعالى يعلم نسبة النساء في المجتمع، ومع ذلك أمرهن

بالقرار في البيوت ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ودعوة النساء للخروج والعمل السياسي كما يقوم به الرجال فيه مزايدة على حكمة الله في التشريع، وطعن في الأحكام التي تميز بين الرجال والنساء على أساس الجنس.

ثانياً: ادعاء أن الحاجة تدعو للعمل السياسي للنساء، وأن المسلمين في أمريكا أقلية تحتاج أن تحافظ على هويتها وتتصدى لقضاياها وتدافع عن حقوقها.

وأقول: لم يستنفذ الرجال المسلمون في أمريكا جهدهم في العمل السياسي حتى ندعوا إلى إخراج النساء من البيوت وإشراكهن في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجال.

وليس في ذلك منع لهن بالكلية من العمل السياسي، بل يمكن ذلك من خلال النشاطات النسائية التي تدعو لها الحاجة الحقيقة لبث الوعي السياسي بين النساء المسلمات.

ثالثاً: القول بأن المجتمع الأمريكي مجتمع مختلط ، وأن النظام لا يميّز على أساس الجنس، وأن التمييز عند المسلمين فيه مخالفة للقانون.

وأقول: إن مهمتنا العظمى في هذه البلاد هي إرضاء الله سبحانه والمحافظة على هويتنا الإسلامية، وعدم الذوبان داخل المجتمعات غير الإسلامية.

كما أن النظام الأمريكي لا يلزم النساء بممارسة العمل السياسي، وإنما المسلمين أنفسهم هم الذين يعتمدون إقحام المرأة المسلمة وتكليفها ما لا تطيق، حتى يظهروا أمام غير المسلمين بمظهر المتحضر والمنسجم مع الأنظمة الأمريكية، الاجتماعية منها والسياسية.

وهذه هي المصيبة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لتتبين سنن من قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلکوا جحر ضبٍ لسلكتموه،^٨ قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن)

المبحث التاسع

خلاصة أحكام مشاركة النساء في العمل السياسي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق القول أن ممارسة المسلمات للعمل السياسي في أمريكا- عموماً- لا تختلف عن ممارسة الرجال له في الأعم الأغلب.

ثم تبع ذلك بيان مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وحكم توليتها الولايات الخاصة وال العامة، وخصوصية العلاقة بين الجنسين ، واختلاف النساء عن الرجال في بعض الأحكام الشرعية، وحكم الاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة والخاصة، والشبهات المثارة حول هذه الأحكام كلها.

لم يبق بعد ذلك إلا (إنزال الحكم على الواقع)، وذلك بالمقارنة بين حكم الشرع ومدى التزام المسلمين بتطبيقه، مما كان موافقاً للشرع فهو مقبول، وما كان مخالفًا فهو مردود.

وعند عقد هذه المقارنة وتلخيص ما سبق تفصيله، يمكن الخروج بالنقاط

التالية:

أولاً: العمل السياسي جزء لا يتجزأ من العمل الإسلامي والدعوة إلى الله.

ثانياً: الخطاب الشرعي موجه للرجال والنساء، والمرأة كاملة الأهلية في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: هناك عدد من الأحكام تنفرد بها النساء عن الرجال، وقد جاء الشرع بهذه الأحكام صوناً للمرأة، ورفعاً لقدرها، ومحافظةً على كرامتها، ومساعدةً لها كي تقوم بالدور الذي تتقنه ويناسب فطرتها وأنوثتها.

رابعاً: للعلاقة بين الرجال والنساء خصوصية يجب أن تراعى، وحدود يجب أن يتلزم بها الطرفان.

خامساً: القرار في البيت والتفرغ للقيام بشؤونه، وإنجاب الأطفال وتربيتهم عمل يناسب طبيعة المرأة.

سادساً: على المسلمة أن تلتزم بالحجاب الكامل إذا أرادت الخروج من بيتها، وأقل ذلك أن تستر جميع بدنها بشيابٍ عريضة كالجلباب وما في حكمه، واستثنى بعض العلماء الوجه والكفان. أما لبس (البنطلون) حتى وإن كان عريضاً فلا يكفي، بل لابد من الجلبب الذي لا يفصل جسم المرأة ورجلها.

سابعاً: لا تجوز المصادفة بين الرجال والنساء الأجانب، ولا النظر المتبادل، حتى وإن كانت المرأة محجبة، ويباح النظر لحاجةٍ شرعيةٍ فقط ، كما لا تجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ثامناً: لا يجوز الاختلاط بين الجنسين في الأماكن الخاصة التي لها حرمةٌ وخصوصية، ويدخل لها عادةً باستئذان، كالبيوت والمجتمعات المغلقة وقاعات الأفراح وفصول الدراسة وغيرها، وإذا دعت الحاجة لوجود الجنسين فيكون ذلك من وراء حجاب. وهذا الحكم سارٍ على العمل السياسي وغيره من الأعمال الدّعوية بدون استثناء.

تاسعاً: يُترخص في الاختلاط بين الجنسين في الأماكن الخاصة للحاجة العامة والخاصة بمفهومها الشرعي، وللضرورة من باب أولى، ولعموم البلوى ومشقة الاحتراز، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. كما ويستثنى من ذلك كثرة العدد من الجنسين وبلغه حد التواتر لانتفاء الخاصية والحاله هذه.

عاشرًا : تجوز الولاية الخاصة للمرأة، والولاية العامة على النساء فقط.

حادي عشر: لا تجوز الولاية العامة للمرأة إذا كانت على الرجال، وسواءً في ذلك رئاسة الدولة، والقضاء، والوزارة، والبلديات، وعضوية مجلس النواب

والأعيان، وعضوية مجالس الشورى والمكاتب التنفيذية للمنظمات والحركات الإسلامية، وغير ذلك مما يعتبر ولايةً عامةً تتعلق بمصالح المسلمين.

ثاني عشر: يمكن الاستفادة من طاقات النساء وخبرتهن عن طريق إنشاء أقسام خاصة بهن للعمل السياسي -والدعوي عموماً- داخل المؤسسات والأحزاب السياسية الإسلامية، بما يضمن الاستغلال الأمثل للطاقات وبما لا يتعارض مع حكم الشرع.

ثالث عشر: كل الشبهات النقلية والعقلية لا تصلح للاستدلال على جواز التوسع في خروج المرأة من بيتها ومزاحمتها للرجال في الميادين العامة، ومن ضمنها الميدان السياسي.

رابع عشر: إذا تطلب العمل السياسي القيام بمظاهرات وإلقاء خطابات عامة وتشكيل وفود لمقابلة المسئولين، والجلوس على طاولة المفاوضات، وإقامة التحالفات السياسية وإدارة العمليات الانتخابية فكل ذلك وما شابهه من عمل الرجال الذي لا يناسب طبيعة المرأة ويشغلها عن واجبها الرئيسي في بناء الأسرة المسلمة وتربيبة الأجيال، وكل إقحام المرأة في هذه المجالات هو انتهاص من قدرها وامتهان لها، وتقليل للغرب. وفيه تكلفٌ وتحميل للمرأة ما لا تطيق، ويتبع ذلك-بالضرورة- اختلاط مشين، لا تدعو له الحاجة ، ولا تؤمن فيه الفتنة والغواية.

خامس عشر: إذا تطلب العمل السياسي اتصالاً فردياً بين النساء، ومحاضراتٍ عامةٍ لهن، وتبرع بالمال لدعم مسيرة العمل السياسي الإسلامي، واشتراك في عضوية الجمعيات والمنظمات الإسلامية التي تمارس العمل السياسي، وكتابة مقالات في الجرائد، وإدلاء للصوت في الانتخابات لاختيار أقل الضررين ودرء أعظم المفسدين، وما شابه ذلك من النشاطات التي لا تعطل المرأة عن القيام

بواجبها نحو بيتها، ولا تجعلها ندأً للرجال، ولا تحملها مسؤولية عامة، وتحافظ على أنوثتها وحيائها، فذلك أمرٌ مستحب، وقد يصل إلى مرتبة الوجوب.

سادس عشر: ينبغي أن تتطاير جهود الرجال المسلمين في الولايات المتحدة للقيام بأعباء العمل السياسي، والدفاع عن حقوق المسلمين ومكتسباتهم، والمحافظة على هويتهم، ومن ضمن المحافظة على الهوية الإسلامية في الغرب أن لا تنزلق الجالية المسلمة في محاكاة غير المسلمين وتقليلهم، وزج النساء في الميادين العامة.

سابع عشر: يجب على الجمعيات والمنظمات الإسلامية في الولايات المتحدة أن تسأل أهل العلم عما يستجدّ في حياة الناس، خاصةً في ميادين العمل السياسي مما قد تختلط فيه المصالح والمفاسد.

وأفضل من ذلك كله أن تكون للمؤسسة الإسلامية لجنةً من الفقهاء أو المستشارين الشرعيين من أهل العلم والاختصاص، بحيث يكون قرارهم ملزماً ومستمدًا من دستور المنظمة ذاتها، حتى تضمن سلامتها منهجهها وصحة عملها.

وبعد، فهذا ما تيسر جمعه حول موضوع مشاركة المسلمة في العمل السياسي في الولايات المتحدة، وبالله التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات

١. مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، صفحة (٢٨٦) طبعة دار الشهاب.
٢. الأمدي الإحکام في أصول الأحكام /١٣٥، دار الكتاب العربي-بيروت ط: عام هـ ٣٥.
٣. الإسلاميون: مصطلح يطلق عادةً على الناشطين من أبناء الحركات الإسلامية، خاصة تلك التي لها منهج واضح في الإصلاح والتغيير وتبني العمل السياسي كأحد أدوات الإصلاح، كجماعة الإخوان المسلمين، والجهاد الإسلامي والتکفير والهجرة، وحزب التحرير.
٤. صحيح البخاري-باب: هل يقع في القسمة والاستهان فيها، رقم (٢٣٦١).
٥. في المطلبين التاليين من هذا البحث بيان أدلة التمييز بين الولاية العامة والخاصة، فلينظر في موضعه.
٦. سورة النساء .٣٤
٧. تفسير ابن كثیر (٤٩٢-١).
٨. قارن في ذلك مع ما ذهب إليه الشيخ محمد الغزالی-رحمه الله- في كتابه:الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث.
٩. سبل السلام للصناعي (١٢٣-٤) دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٤.
١٠. المغني لابن قدامة (٩٢-١٠) دار الفكر-بيروت، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
١١. تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی للمبارکفوري (٤٤٧-٦) دار الكتب العلمية-بيروت.
١٢. تفسير القرطبي (١٨٣-١٣) دار الشعب-القاهرة-ط ٢.
١٣. انظر فتاوى الشيخ بن باز -رحمه الله- على موقعه www.binbaz.org.sa
١٤. سورة آل عمران .١٤
١٥. تفسير ابن كثیر (٣٠٢١١)، دار الفكر-بيروت، طبعة عام هـ .

١٦. تفسير القرطبي (٤٢٨)، دار الشعب-القاهرة، ط .٢.
١٧. صحيح البخاري-باب ما يتقى من شؤم المرأة.
١٨. تحفة الأحوذى للمباركفورى (٨٥٣)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط بلا .
١٩. صحيح مسلم-باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤٢٠٩٨).
٢٠. انظر مثلاً: فيض القدير للمناوي (٢١٧٩) المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط ١.
٢١. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ج ٤ ص ٣٩٦ ، ط ٢، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٢٢. عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج ١ ص ، طبعة ١٠٢ المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٣. محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله: الأم ، ج ١ ص ١٦٤ ، دار المعرفة - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ.
٢٤. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، ج ٢ ص ٣٢٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ عام ١٩٩٩ م .
٢٥. من الموقع التي نشرت الفتوى على شبكة الإنترنت ، انظر موقع إسلام أون لاين مثلاً:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173694954690&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout
٢٦. محمد بن إسماعيل الصنعاني : سبل السلام، ج ٢ ص ٥٨ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٤ عام ١٣٧٩ هـ.

٢٧. محمد بن عمر الجاوي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ج ١ ص ١١٧ ، دار الفكر-بيروت، ط ١.
٢٨. محمد بن نصر المروزي : السنة ، ج ١ ص ٤٦ ، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ.
٢٩. محمد بن رشد (الشهير بابن رشد الحفيظ): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢ ص ٣٤٤ ، دار الفكر- بيروت.
٣٠. شيخ الإسلام ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه، ج ٢ ص ١٧٥ ، مكتبة العبيكان- الرياض، ط ١ عام ١٤١٣ هـ.
٣١. علي بن محمد الماوردي: الحاوي الكبير، ج ٢ ص ١٦٣ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ عام ١٩٩٩ م .
٣٢. سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٧ .
٣٣. أبو بكر الدمشقي الشافعي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج ١ ص ٣٥٦ ، دار الخير- دمشق، ط ١ عام ١٩٩٤ م .
٣٤. محمد العرشي: شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢٠٤ ، دار الفكر- بيروت.
٣٥. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية، ج ٣ ص ٤٥١ ، طبعة دار الفكر عام ١٩٩١ م .
٣٦. أحمد بن على بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٤٠٦ ، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. النسووي: المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٧١ ، طبعة دار الفكر- بيروت . ١٩٩٧ م.
٣٨. أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧ دار المعرفة - بيروت.
٣٩. فتح الباري، مرجع سابق ج ٩ ص ٣٣٧ .
٤٠. علاء الدين الحنفي: الدر المختار ج ١ ص ٤٠٦ دار الفكر- بيروت، ط ٢.
٤١. محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٤٩٩ دار الفكر- بيروت، ط ٢ .

٤٢. محمد الرملبي: *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان* ج ١ ص ٢٤٧ ،
دار المعرفة- بيروت .
٤٣. ابن قيم الجوزية : *إعلام الموقعين عن رب العالمين* ج ٢ ص ٨٠ ،
دار الجيل- بيروت ١٩٧٣ م .
٤٤. سورة الأحزاب . ٥٩
٤٥. حديث حسن، حسن بن حجر في فتح الباري (٢١٧\١١٣)، وبعض المحدثين
وسلفاً وخلفاً على صحته انظر مثلاً السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٥٢٩) .
٤٦. حديث حسن، أخرجه الطبراني والبيهقي ، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٦) .
٤٧. إجابة السائل شرح بغية الأمل (٣٣\١١)، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ عام
١٩٨٦ م .
٤٨. سورة الأحزاب . ٣٢
٤٩. سورة الأحزاب . ٣٣
٥٠. حديث صحيح، انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْن) (٤٨٣\١٣)،
والحكم عليه في (ال الصحيح المسند) للوادعي برقم (٨٦٥)، وصحيح الجامع
للألباني رقم (٣٨٣٣) .
٥١. صحيح البخاري-باب الجمعة في القرى والمدن-(١/٣٠٤) .
٥٢. سورة النور . ٣٠-٣١
٥٣. يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تحريم النظر إلى
العورات ج ٤ ص ٣٠ . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٥٤. المرجع السابق والصفحة .
٥٥. صحيح مسلم-باب نظر الفجأة-(٣/١٦٩٩) .
٥٦. المستدرك على الصحاحين للنساibوري (٢١٢/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١ عام ١٩٩٠ هو حديث صحيح، انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر
(٣٥٤/٢) .

٥٧. رواه مسلم (١٤٢٤)، وفي باب النظر أحاديث أخرى، كقوله عليه السلام (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه على نكاحها فليفعل) رواه أبو داود بإسناد حسن.
٥٨. حديث صحيح، انظر، خلاصة البدر المنير لابن الملقين (٢٤٧٦)-مكتبة الرشد- الرياض ط ١ عام ١٤١٠ هـ.
٥٩. صحيح البخاري-باب لا يخلون رجال بإمرأة إلا ذو محظوظ.
٦٠. سورة الأحزاب ٥٣.
٦١. صحيح البخاري- باب قوله تعالى: لا تدخلوا بيوت النبي، (١٧٩٨/٤) .
٦٢. متفق عليه، انظر مثلاً عند مسلم:باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها ١٧١١-٤.
٦٣. فتح الباري ٣٣١-٩ دار المعرفة-بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤. فيض القدير للمناوي ٣-١٢٤ المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٦٥. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥٥-١٤ دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٦. سنن الترمذى برقم ٢٧٧٨ -باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال،دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٦٧. (١٤٨-٣) .
٦٨. (٩٧-١٠) .
٦٩. موطاً الإمام مالك ١-١٩٨ دار إحياء التراث العربي - مصر، وروي في المسانيد والمصنفات بلفاظ متقاربةٍ، وصححه النووي في شرح مسلم ١٧٨-٦.
٧٠. سورة التوبية .٧١
٧١. سورة الأحزاب ٣٥

٧٢. إسماعيل العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج ١ ص ٢٤٨ ، مؤسسة الرسالة- بيروت ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ. ومن المعاصرين صححه الألباني بروايات مختلفة في السلسلة الصحيحة ج ٦ ص ٨٦٠ ، رقم الحديث ٢٨٦٣ مكتبة المعارف للنشر ط ١ عام ١٩٩٦ م.
٧٣. سورة التمل ٢٣.
٧٤. سورة القصص ٢٣.
٧٥. نيل الأوطار للشوكانى (٦٣-٨) ، وقال: رواه مسلم والترمذى وصححه، كما ذكر عدداً من الأدلة في الصحيحين تفيد خروج النساء للخدمة والمساعدة، كقول أم عطية (...أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأدوبي الجرحى وأقوم على الزّمني).
٧٦. انظر تخریج الروایة في www.saaid.net/Doat/eshan/٩٦.htm
٧٧. طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت.
٧٨. طبعة دار الجيل- بيروت ط ١ عام ١٤١٢ هـ.
٧٩. طبعة دار الجيل- بيروت ط ١ عام ١٩٩٢ م.
٨٠. رواه البخاري (٣ - ١٢٧٤) باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم ٣٢٦٩.